دائرة البحوث والدراسات والقانونية والسياسيةالمجلد: 07 / العدد: 01 /السنة 2023 ،ص:98_113

# الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية في التشريع الجزائري

# EXCLUSION FROM PARTICIPATION IN PUBLIC TRANSACTIONS IN ALGERIAN LEGISLATION

**أحمد فنيدس[1]***

[1]مخبر الدراسات القانونيةالبيئية-جامعة 8 ماي 1945 قالمة(الجزائر)، fnides.ahmed@univ-guelma.dz

**تاريخ الإرسال: 2022/05/09 تاريخ القبول: 2022/12/18 2023/01/15**

**الملخص**:

يجب أن يراعى في الصفقات العمومية مبدأ حرية الوصول إليها، فلا يجوز أن يبعد أي من المتعاملين الاقتصاديين الراغبين في التعاقد من الاشتراك فيها، وذلك بأن لا تتدخل المصلحة المتعاقدة باي شكل لتغيير قواعد التنافس الحر، أين تعد المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين أساس المنافسة النزيهة، ومع ذلك توجد حالات ووضعيات نص عليها القانون، تمنح فيها المصلحة المتعاقدة سلطة حرمان بعض المتعاملين الاقتصاديين من المشاركة في الصفقات العمومية، وينتج عن ذلك اعتبار الشخص المحروم ممنوعا من التقدم إلى الطلبات العمومية.

هذا الإقصاء يكون إما مؤقتا أو نهائيا، كما يكون تلقائيا أو بمقرر، وتسعى الأسباب المختلفة له -والتي يجب أن تتحقق منها المصلحة المتعاقدة-إلى ضمان إضفاء الطابع الأخلاقي على الطلبات العمومية، وفعالية المنافسة،والتنفيذ السليم للصفقة العمومية، وحماية المصلحة العامة.

**الكلمات المفتاحية:** الصفقة العمومية، متعامل اقتصادي، المنافسة، الإقصاء.

## Abstract:

Public transactions must take into account the principle of free access to them. It is not permissible to exclude any of the economic operators wishing to contract from participating in them, so that the contracting interest does not interfere in any way to change the rules of free competition. Depriving some dealers and considering them prohibited from applying to public applications.

This exclusion is temporary or final, and the various reasons for it, which must be realize by the contracting interest, seek to ensure the moralization of public requests, ensure the proper implementation of the public transaction, and protect the public interest.

**Key words:** Public transactions, economic operator, competition, exclusion.

## مقدمة:

لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يجب على المصلحة المتعاقدة مراعاة مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية، باتباع أساليب موضوعية، تتضمن عدم التدخل بأي شكل من الأشكال لتغيير قواعد التنافس الحر، أو التأثير على وضعية

المؤلف المرسل: أحمد فنيدس

المتعاملين الاقتصاديين المشاركين،ولا يجوز لها أن تبعد أي من المتعاملين الاقتصاديين الراغبين في التعاقد والمنتمين إلى هذه المهنة من الاشتراك في طلب العروض.

ويفترض مبدأ حرية الوصول إلى الصفقات العمومية حضر الممارسات والأعمال المدبرة، التي تهدف إلى الحد من الدخول إلى الطلبات العمومية، أو تطبيق غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه المتعاملين الاقتصاديين، وبالتالي، التمتع المسبق لأي متعامل اقتصادي بالحق في التقدم للحصول على عقد في الطلب العمومي، ومع ذلك يتم ضبط هذه الحرية من خلال النصوص القانونية والسوابق القضائية، التي توفر أسبابا لإقصاء متعاملين اقتصاديين في حالات ووضعيات معينة.

تلك الحلات والوضعيات يمكن أن يرى فيها المتعاملون الاقتصاديون تقييدا لحريتهم في الوصول إلى إجراءات المشاركة في الصفقات العمومية، هذا التقييد قد يكون رادعا لهم، ولكنه ضروري لضمان فعالية المنافسة من جهة، وحماية الأموال العامة من جهة أخرى.

وعليه، تتمتع لمصلحة المتعاقدة بسلطة حرمان بعض المتعاملين الاقتصاديين من المشاركة في الصفقات العمومية سواء كان هذا الحرمان جزائي أو وقائي، وينتج عن ذلك اعتبار الشخص المحروم ممنوعا من التقدم إلى الطلبات العمومية، فإذا تقدم بعرض فإن المصلحة المتعاقدة ملزمة باستبعاده حتى ولو توافرت فيه كافة الشروط التي حددتها، فهي ملزمة باتخاذ قرار الاقصاء تطبيقا للقانون.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على أسباب وكيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية وتحديد طرق مراقبة المصلحة المتعاقدة لحالات الإقصاء، من أجل استبعاد المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، وهذا لإضفاء الطابع الأخلاقي على الصفقات العمومية، وضمان التنفيذ السليم لها، وحماية المال العام.

وعليه، فالإشكالية المطروحة هي: هل إجراءات الإقصاء من المشاركة في الطلبات العمومية وآليات مراقبة حالاته من قبل المصلحة المتعاقدة كفيلة بضمان مبدأ المنافسة النزيهة والاستغلال الأفضل للمال العام وحمايته من الفساد؟ .

للإجابة على الإشكالية المطروحة نتبع المنهج الوصفي، لأنه يمكن من وصف وتحليل العناصر المدروسة، وتبيان العلاقات القائمة بينها، للوصول إلى الغاية المبتغاة من الدراسة، مستعينا بآليات التحليل والنقد والتقويم، وهذا من خلال تقسيم الموضوع إلى مبحثين:

الأول بعنوان:أسباب الاقصاء من المشاركة في الطلبات العمومية

الثاني بعنوان: مراقبة حالات الاقصاء بواسطة المصلحة المتعاقدة

**المبحث الأول: أسباب الاقصاء من المشاركة في الطلبات العمومية**

تتمتع المصلحة المتعاقدة بسلطة تقديرية في تقييم صلاحية المتعهدين وكفاءاتهم على ضوء مقتضيات المصلحة العامة، وقبل الوصول إلى إرساء الصفقة على متعامل اقتصادي ما، تبدأ باستبعاد غير الأكفاء وغير الصالحين للتعاقد.

يعد الاقصاء من المشاركة في الصفقة العمومية من أهم مظاهر السلطة العامة، التي تتمتع بها المصلحة المتعاقدة في مرحلة إبرام الصفقات العمومية، وهو يخص الأشخاص سواء أكانت معنوية أو طبيعية، وفي بعض الحالات حتى الأشخاص الطبيعية المشاركة في إدارة الأشخاص الاعتبارية المترشحة للحصول على صفقة عمومية.[1]

تسعى الأسباب المختلفة للإقصاء بشكل أساسي إلى تحقيق هدف مزدوج، من جهة ضمان إضفاء الطابع الأخلاقي على الطلبات العمومية، التي لا يمكن الوصول إليها من قبل المتعاملين الاقتصاديين الذين تثبت إدانتهم بارتكاب جرائم جبائية، مالية، اجتماعية، ومن جهة أخرى لضمان التنفيذ السليم للصفقة العمومية ومطابقة الإجراء لمبادئ المساواة والمنافسة.

وعليه، وضمن قانون الصفقات العمومية، نميز فئتين من أسباب الإقصاء الأولى تتعلق بالإقصاءات التلقائية والثانية تتعلق بالإقصاءات حسب تقدير المصلحة المتعاقدة (بمقرر).

**المطلب الأول: أسباب الإقصاء التلقائي**

إن طبيعة الأسباب التي تدعو إلى الإقصاء هي منطقية، تتعلق جلها بالالتزامات التي يتعين على أصحابها القيام بها كمتعاملين اقتصاديين سواء من الناحية الأخلاقية أو ما يتعلق بواجباتهم المهنية، فعجزهم أو تهاونهم عن القيام والالتزام بها يجعل منهم غير جديرين وغير مشرفين للدخول والمشاركة في الصفقات المعلن عنها من المصالح المتعاقدة، فمن باب أولى يتعين إقصائهم.[2]

يكون الإقصاء التلقائي من المشاركة في الصفقات العمومية إما بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية، وعليه نتطرق أولا إلىأسباب الإقصاء التلقائي المؤقت، ثم إلىأسباب الإقصاء التلقائي النهائي.

**الفرع الأول: أسباب الإقصاء التلقائي المؤقت**

لا يحتاج الإقصاء التلقائي المؤقت من المشاركة في الصفقات العمومية إلى مقرر يثبته،[3] وهو يتميز إلى إقصاء تلقائي مؤقت تتخذه جميع المصالح المتعاقدة، وإقصاء تلقائي مؤقت يكون بعنوان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة التي بادرت بالإجراء.

**أولا: أسباب الإقصاء التلقائي المؤقت المتخذ من قبلكل المصالح المتعاقدة**

هذا النوع من الإقصاءتتخذه كل المصالح المتعاقدة، ضد المتعاملين الاقتصاديين الذين هم في حالات تتعلق بالتسوية القضائية أو الصلح، وفي الحالات المتعلقة بإخلالهم ببعض التزاماتهم القانونية، وفي حالات الحكم النهائي بالإدانة.[4]

**1-الحالات المتعلقة بالتسوية القضائية أو الصلح**

أول أسباب الاقصاء التلقائي للمتعامل الاقتصادي التي يجب على المصلحة المتعاقدة أخذها في عين الاعتبار التحقق مما إذا كان المتعهد محل إجراء جماعي، أين استبعد المشرع تلقائيا الشركات في حالة أو محل إفلاس أو تسوية قضائية أو صلح،[5]نظرا لعدم توافر الثقة في شخص المترشح، لكون الإفلاس أوالتسوية القضائية أو الصلح يكونبحكم، فانه يحرم المتعامل الاقتصادي من المشاركة في الصفقات العمومية،[6] إذ لا يعقل إسناد ومنح صفقة عمومية بما لها من أبعاد تتعلق بالمصلحة العامة لمتعامل في وضعية من هذه الوضعيات.[7]

**2-حالات إخلال المتعامل الاقتصادي ببعض التزاماته القانونية**

يعتبر عدم تنفيذ المتعامل الاقتصادي لبعض الالتزامات القانونية، المتمثلة في إخلاله بواجباته الجبائية وشبه الجبائية، وعدم استيفاء الإيداع القانوني لحسابات الشركة، سببا لتوقيع جزاء الإقصاءالمؤقت التلقائي من المشاركة في الصفقات العمومية.[8]

وعليه، يجب على المتعهد أن يبرر بكل الوسائل بأنه يفي بالتزاماته التصريحية أو المالية، المتعلقة بالضرائب أو بحسابات الشركة، وعند الاقتضاء يجب أن يثبت الموافقة على إجراء تسوية قبل اتخاذ أي قرار يتعلق بقبول عرضه.[9]

**3-حالة الحكم النهائي بالإدانة**

تعد من أسباب الاقصاء التلقائي لمتعامل اقتصادي لشخص متعهد بسبب المخالفات التي نص عليها المشرع، تخص المتعاملين الاقتصاديين الذينتمت إدانتهم بصفة نهائية من قبل العدالة، بسبب غش جبائي أو تصرح كاذب أو مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية أو بسبب مخالفة أحكام قوانين العمل والضمان الاجتماعي.[10]

**ثانيا: أسباب الإقصاء التلقائي المؤقت بعنوان صفقات المصلحة المتعاقدة المبادرة بالإجراء**

لقد حصر المشرعأسباب الإقصاء المؤقت التلقائي التي تكون بعنوان صفقات المصلحة المتعاقدة المبادرة بإجراء طلب العروض في أربعأسباب، تتمثل في حالة المتعاملين الاقتصاديين الذين رفضوا استكمال عروضهم، حالة المتعاملين الاقتصاديين الذين تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض، حالة قيام المتعامل الاقتصادي بتقديم تصريح بالاكتتاب كاذب، بالإضافة إلى حالة المتعاملين الذين كانوا محل أول قرار فسخ لصفقة عمومية تحت مسؤوليتهم.[11]

**1-حالة الإخلال بالالتزامات المتعلقة باستكمال العروض**

تدعو لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض المترشحين أو المتعهدين -عن طريق المصلحة المتعاقدة -لاستكمال عروضهم التقنية، تحت طائلة رفض عرضهم،[12] من أجل اتمام الاجراءات الخاصة بإبرام الصفقة، ويعد الرفض أو الامتناع من الأسباب الموجبة للإقصاء من الصفقة العمومية، كون هذا الامتناع يضر ويعطل إبرام الصفقة العمومية.[13]

**2- حالةالتنازل عن تنفيذ صفقة عمومية**

إن المتعامل الاقتصادي الذي يتنازل عن تنفيذ صفقة عمومية، بعد تقديمه عرضا ودخوله معترك التنافس من أجل الحصول عليها، وبعد أن تم تبليغه بأنه المتنافس الفائز، يتعرض إلى الإقصاء مؤقتا وبصفة تلقائية من طرف المصلحة المتعاقدة التي باشرت الإشراف على عملية طلب العروض،[14] بشرط أن يكون التنازل قبل نفاذ آجال صلاحية العروض ودون سبب مبرر.[15]

**3- حالة تقديم المتعامل الاقتصادي لتصريح كاذب**

لقد ألزم قانون الصفقات العمومية كل متعامل اقتصادي يرغب في تقديم عرض للمشاركة في الصفقات العمومية أن يُضَمِنَ عرضه تصريح بالاكتتاب ترد فيه كامل المعلومات المتعلقة بالمتعامل الاقتصادي، فإذا كان التصريح كاذبا تتخذ يكون المتعامل محل إقصاء من قبل المصلحة المتعاقدة التي بادرت بالإجراء.[16]

**4- حالة الفسخ الأول للصفقة العمومية**

يتعلق الإقصاء في هذه الحالة بالمتعاملين الاقتصاديين الذين هم محل أول قرار فسخ للصفقة العمومية، والذين هم طرفا فيها، هذا الفسخ الذي يجب أن يكون تحت مسؤوليتهم،[17] وذلك بالنظر إلى إخلالهم ببنود العقد، لارتكابهم أخطاء جسيمة أدت إلى تعطيل المشروع، وأنه لا فائدة من الضغط عليهم عبر كل وسائل الضغط القانونية، الأمر الذي يخول للمصلحة المتعاقدة فسخ الصفقة قانونا.[18]

**الفرع الثاني: أسباب الإقصاء التلقائي النهائي**

يثبت الإقصاء النهائي التلقائي بمجرد ثبوت الحالة أو الوضعية التي ينص عليها القانون، وتكون سلطة المصلحة المتعاقدة مقيدة، تتمثل في كشف الحالة وتطبيق الإقصاء،[19] بمعنى أن

هذا النوع من الإقصاء لا يحتاج إلى مقرر يثبته على اعتبار أنه متوافر بمجرد ثبوت حالة وضعية الإقصاء.

هذا الإقصاء يطبق على حالات تخص المتعاملين الوطنيين، وأخرى تخص المتعاملين الأجانب، في حالة اخلالهم بالتزاماتهم العقدية في مجال الصفقات العمومية.[20]

**أولا: أسباب الإقصاء التلقائي النهائي المتعلقة بالمتعاملين الاقتصاديين الوطنيين**

تتمثل أسباب الإقصاء التلقائي النهائي المتعلقة بالمتعاملين الاقتصاديين الوطنيين في إحدى الحالات الآتية:

**1- الحالات المتعلقة بالإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط**

هذا الأمر طبيعي، فمن كان في وضعية إفلاس أو تصفية لا يحتاج إلى مقرر يقصيه من المشاركة في الترشح للصفقات العمومية، فهو مقصى تلقائيا، إذ لا يتصور اسناد المال العام لمتعامل اقتصادي في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط، أو هو محل إجراء الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط، باعتبار أن الإجراءات في بدايتها،[21]لكي لاتعرض المصلحة العامة للخطر.[22]

**2- المسجلون في البطاقية الوطنية لمرتكبي الغش ومرتكبين المخالفات في مجال الجباية والجمارك والتجارة**

لقد أرسى المشرع مبدأ اشتراك المتعاملين الاقتصاديين من أصحاب الاختصاص في الطلبات العمومية، والذين تتوفر فيهم الشروط العامة المنصوص عليها في القانون، واستبعد في ذات الوقت البعض منهم والذين سجلت أسماؤهم في البطاقية الوطنية لمرتكبي أفعال الغش.

يسجل في هذه البطاقية كل شخص طبيعي أو معنوي ارتكب مخالفة خطيرة للتشريعات والتنظيمات الجبائية والتجارية والجمركية والبنكية والمالية،[23] وإقصاء هؤلاء من المشاركة في الصفقات العمومية هو خطوة إيجابية لمكافحة الفساد بأشكاله، وقصر مجال المنافسة في كل العروض على المتعاملين خارج هذه القائمة.

**ثانيا: أسباب الإقصاء التلقائي النهائي المتعلقة بالأجانب المخلين بالتزاماتهم العقدية في مجال الصفقات العمومية**

تعتبر الصفقات العمومية آلية لجذب الاستثمارات الأجنبية، لذلك تبنى المشرع توجها جديدا يتناسب مع السياسة الجديدة للدولة في مجال الاستثمارات الأجنبية، القائمة على فكرة الشراكة مع المتعامل الوطني، من خلال تكريس الالتزام بالاستثمار وتقويته وبإقرار عقوبات عن عدم احترام هذا الشرط،[24] والزم المصلحة المتعاقدة بالنص في دفاتر الشروط بالنسبة للمتعهدين الأجانب على الالتزام بالاستثمار في شراكة وتقديم ضمانات مالية للصفقة (كفالة حسن التنفيذ)، وعلى رزنامة زمنية ومنهجية لتجسيد الاستثمار.[25]

**1- إخلال المتعهدين الأجانب بالتزام الاستثمار في شراكة**

إن شرط الالتزام بالاستثمار في شراكة موجه للمتعهدين الأجانب دون الوطنيين، ويفرض عليهم الالتزام بإقامة استثمار في إطار شراكة جزائرية، وفي نفس نشاط الصفقة،

والهدف من هذا الشرط هو ممارسة الرقابة على المؤسسات الأجنبية منذ تعهدها وإلى غاية تجسيدها للاستثمار محل الالتزام، إضافة إلى ترقية الاقتصاد الوطني من خلال إلزام المؤسسات الأجنبية المتعهدة باشراك المؤسسات الوطنية في تجسيد ذلك الاستثمار، مما ينتج عنه ترقية الإنتاج الوطني.[26]

وهنا يطبق الاقصاء النهائي التلقائي على المتعاملين الاقتصاديين الأجانب الذين أخلوا بالتزام الاستثمار في شراكة.[27]

2- **الاخلال بالرزنامة الزمنية والمنهجية لتجسيد الاستثمار**

إذا عاينت المصلحة المتعاقدة بمناسبة قيامها برقابتها الدورية لسير عملية تجسيد الاستثمار، أية مخالفة للرزنامة الزمنية والمنهجية المذكورتين في دفتر الشروط، والموافق عليهما من قبل المتعهد الأجنبي، فإنها يجب أن تقوم بإعذاره بضرورة تدارك ذلك في أجل يحدد في الإعذار، إذا لم يستجب ولم يتدارك تأخره في الآجال الممنوحة له، يكون تحت طائلة تطبيق عقوبات مالية، وكذا تسجيله في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المقصيين من المشاركة في الصفقات العمومية.[28]

وهنا يطبق الاقصاء النهائي التلقائي على المتعامل الاقتصادي الأجنبي الذي أخل بالرزنامة الزمنية والمنهجية لتجسيد الاستثمار.[29]

**المطلب الثاني: أسباب الاقصاء التي تقع ضمن السلطة التقديرية للمصلحة المتعاقدة(بمقرر)**

يشمل الإقصاء المؤقت الذي يكون بموجب مقرر حالة واحدة تتمثل في المتعاملين الاقتصاديين المسجلين في قائمة المؤسسات التي أخلت بالتزاماتها، والتي كانت محل مقررين للفسخ علي الأقل، والذي يجب أن يكون تحت مسؤوليتهم.[30]

**الفرع الأول: التسجيل في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها**

إذا لم يقدم المتعهد المقصى طعن في مقرر المنع من المشاركة في الصفقات العمومية، أو تم تأكيد مقرر المنع من قبل المحكمة المختصة بعد رفع طعن لديها، يسجل المتعامل الاقتصادي المعني في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، بمقرر من مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني، والذي يبلغ للمتعهد المستبعد.[31]

وفي هذا المجال وجب التطرق أولا إلى مسك قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها، وثانيا إلى أسباب الإدراج بتلك القائمة.

**أولا: مسك قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها**

يجب على جميع المصالح المتعاقدة أن تمسك قائمة للمؤسسات التي أخلت بالتزاماتها التي كانت محل مقرر ثان للفسخ، وتنشرها على مواقعها الالكترونية وفي البوابة الالكترونية للصفقات العمومية،[32]وهي حالة طبيعية خاصة لأن الفسخ يعكس ارتكاب المتعامل الاقتصادي المتعاقد لخطأ جسيم، الأمر الذي يعكس عدم جديته.[33]

**ثانيا: أسباب الإدراج بالقائمة**

يعتبر سببا وجيها لإقصاء المصلحة المتعاقدة للمتعامل الاقتصادي من المشاركة في صفقاتها، إذا لم يلتزم باحترام تعهداته السابقة، مع كل التعويضات التي تراها المصلحة المعنية مناسبة، ويتخذ قرار الإقصاء من قبل مسؤول الهيئة التي تتبعها المصلحة المتعاقدة ويبلغ إلى جميع المصالح المعنية التابعة لهذه الهيئة، كما يبلغ للمتعامل المعنى.[34]

**الفرع الثاني: المتعاملين الذين هم محل مقررين للفسخ على الأقل وتحت مسؤوليتهم**

يتعلق الأمر هنا بإقصاء المتعامل المتعاقد الذي كان محل قرار فسخ للمرة الثانية، لكن بشرط أن يكون ذلك تحت مسؤوليته.

أولا: **المتعاملين الذين هم محل مقررين للفسخ**

المتعامل الذي صدر ضده قرار فسخ الصفقة للمرة الثانية، تحوم حوله شكوك على عدم قدرته للقيام بهذه الأداءات محل الصفقة المطروحة للمنافسة، وبإقصائه من المنافسة، نكون أمام تهيئة البيئة الاقتصادية للأعمال والحفاظ على مصالح المتعاملين المتعاقدين الذين يتقنون أعمالهم والذين يعتبرون معاونين للمصالح المتعاقدة.

**ثانيا: أن يكون الفسخ تحت مسؤوليتهم**

إذا تنازل المتعاقد مع الإدارة عن عقد دون ترخيص سابق منها، يعتبر خطأ عقديا يرتب مسؤوليته عن الأضرار الناجمة عنه، ويبرر توقيع أقصى الجزاءاتعليه، أي فسخ العقد على مسؤولية المتعامل الاقتصادي الذي يكون محل قرار فسخ جزائي للمرة الثانية، ويتم إقصائه من المنافسة.[35]

**المبحث الثاني: مراقبة حالات الاقصاء بواسطة المصلحة المتعاقدة**

في إطار التحضير لعملية إبرام الصفقات العمومية، على المصلحة المتعاقدة الالتزام بتأمين جو صالح لإجراء منافسة حقيقية ونزيهة، الأمر الذي يفرض عليها استبعاد أشخاص محددين من المنافسة، هذا يعني أنها ملزمةبالتأكد مقدما من صلاحية المتعهدين، ومن مدى جدية عروضهم، حتى لا تتعاقد مع المغامرين فتضر بالمصلحة العامة.[36]

ويعد قرار الإقصاء من أهم مظاهر السلطة العامة التي تتمتع بها المصلحة المتعاقدة في مرحلة تكوين العقد، وهي سلطة استثنائية، لا يتيسر مباشرتها إلا لها وحدها، وهو إجراء يتيح لها بقرار عام، منع الشخص من الدخول في تعاقدات معها.[37]

وعليه، وقبل منح الصفقة العمومية يجب على المصلحة المتعاقدة التحقق من أن المتعهد ليس محل إقصاء من الطلبات العمومية، هذه المرحلة تتم بعد تحليل العروض وترتيبها وقبل إعلام المتعهدين الذين تم استبعادهم من الإجراء.

ولاكتشاف المتعهدين المعنيين بإحدى حالات الإقصاء، وضع المشرع عدد من القواعد المؤطرةأولا لكيفيات الرقابة من قبل مكتب المصلحة المتعاقدة، وثانيا لكيفية التحقق من أسباب الاقصاء.

**المطلب الأول: مكتب المصلحة المتعاقدة في مواجهة التعهدات التي تنطوي على إقصاء**

عملية اختيار المتعامل الاقتصادي المتعاقد ليست سهلة ولا تلقائية، بل هي عملية معقدة تتم وفقا لطرق وإجراءات محددة، أين أكد المشرع الجزائري عل أنه لا يمكن أن تخصص المصلحة المتعاقدة الصفقة إلا لمؤسسة يعتقد أنها قادرة عل تنفيذها،[38] فلها الحق في استبعاد المتعاملين الذين يثبت عدم مقدرتهم الفنية أو المالية لأداء الأعمال المطروحة في طلب العروض، من خلال دراسة كافة العروض التي يقدمها المتعهدون، وتختار بذلك المتعاقد الاقتصادي الأقدر على تنفيذ الصفقة، دون تبجيل أو تفضيل متعاملعلى آخر، ضمانا لحسن سير المال العام، وتحقيقا للمصلحة العامة.[39]

وهنا يقع عليها واجب الاجتهاد، وفق ما يتوفر من مصادر، للتأكد من المعلومات التي يستعرضها المتعامل الاقتصادي، اعتماد على الوثائق التي يقدمها أو التي يكملها لاحقا، مثل السجل التجاري والتصريح بالاكتتاب ورسالة العرض، وصحيفة السوابق القضائية للمتعهد،[40] وذلك بعد أن تم الاعتراف لها بحق التأكد من قدرات المتعهدين ومواصفاتهم المرجعية، حتى يكون اختيارها لهم سديدا.[41]

تتمتع المصلحة المتعاقدة -حسب الحالة التي يتواجد فيها المتعهد-بهامش مناورة لتقرير إقصاء متعهد ما، فإذا كان متعهد معني بإحدى حالات الاقصاء التلقائي، يجب مبدئيا على المصلحة المتعاقدة اتخاذ قرار إقصائه، ومع ذلك لها إمكانية تعديل الطبيعة الإلزامية لهذا الاستبعاد.

وعليه وجب التطرق أولا إلى اتخاذ قرار الاقصاء، ثم إلى إمكانية تعديل الطبيعة الإلزامية للإقصاء.

**الفرع الأول: اتخاذ قرار إقصاء المتعهد**

إذا تبين للمصلحة المتعاقدة بأن أحد المتعهدين معني بحالة من حالات الإقصاء، هنا يجب عليها أساسا اتخاذ قرار اقصائه، وذلك بعد تنفيذ إجراء وجاهي والسماح للمتعهد المعني بتقديم ملاحظات، كما أنه أيضا يجب عليها اتخاذ قرار إقصائه إذا تغير وضع المتعهد في منتصف الإجراء.[42]

وعليه، وجب التطرق أولا إلى تنفيذ المصلحة المتعاقدة لإجراء وجاهي، وثانيا إلى حالة تغير وضع المتعهد في منتصف الإجراء.

**أولا: تنفيذ المصلحة المتعاقدة لإجراء وجاهي**

عندما يكون المتعهد معني بإحدى حالات الاستبعاد تتمتع المصلحة المتعاقدة بهامش أكبر من المناورة، حيث ينص قانون الصفقات العمومية على أنه إذا كانت المصلحة المتعاقدة تخطط لاستبعاد متعهد، فيجب عليها بالضرورة تنفيذ إجراء وجاهي يسمح لهذا الأخير بتقديم ملاحظاته، وفي مثل هذه الحالة يجب على المتعهد أن يثبت أنه اتخذ التدابير اللازمة لتصحيح أوجه القصور المزعومة عند الاقتضاء، وأن مشاركته في إجراءات منح الصفقة ليس من المرجح أن تؤثر على المعاملة المتساوية، واعتمادا على الإجابة المقدمة من قبل المتعهد، يمكن للمصلحة المصلحة المتعاقدة أن تقرر ما إذا كان سيتم استبعاده أم لا.[43]

**ثانيا: تغير وضع المتعهد في منتصف الإجراء**

إذا تغير وضع المتعهد في منتصف الإجراء المتعلق بإبرام الصفقة العمومية، فإنه يجب استبعاده تلقائيا، وإذا كان سبب الاقصاء يتعلق بأحد أعضاء المتعهد المشكل من مجموعة، أو شركة المقاول من الباطن، يجب على المصلحة المتعاقدة أن تطلب من المتعهد تغيير المتعامل الاقتصادي تحت طائلة الاستبعاد، حيث أكد المشرع الجزائري على أنه لا يمكن أن تخصص المصلحة المتعاقدة الصفقة إلا لمؤسسة يعتقد أنها قادرة عل تنفيذها.[44]

**الفرع الثاني: تعديل المصلحة المتعاقدة للطبيعة الإلزامية الاستبعاد**

رغم وجود المتعهد في إحدى حالات الإقصاء وإلزامية اتخاذ المصلحة المتعاقدة لقرار الإقصاء إلا أنه يمكنها تعديل الطبيعة الإلزامية لهذا الاستبعاد، لأسباب حتمية تخص المصلحة العامة، وعليه، وجب التطرق أولا إلى شروط تعديل الطبيعة الإلزامية للإقصاء، ثم إلى الأسباب الحتمية المؤدية إلى ذلك.

**أولا:شروط تعديل الطبيعة الإلزامية للإقصاء**

إن تعديل الطبيعة الإلزامية للإقصاء لأسباب المصلحة العامة، يكون فقط إذا تحققت ثلاثة شروط وهي؛ أن المصلحة المتعاقدة توضح وجود أسباب ملحة للمصلحة العامة، حصرية المترشح لتنفيذ الصفقة المعنية، عدم وجود عقوبة قضائية تمنع المتعهد من المشاركة في إجراءات صفقة عمومية، غير أن هذه الاستثناءات عمليا لا يمكن أن تمارس إلا في ظروف استثنائية للغاية.[45]

**ثانيا: الأسباب الحتمية المؤدية إلى تعديل الطبيعة الإلزامية للإقصاء**

هناك أسباب حتمية تخص المصلحة العامة، تمنح للمصلحة المتعاقدة هامشا لتعديل الطبيعة الإلزامية للإقصاء، مثلافي بعض الأحيان تقوم المصلحة المتعاقدة بإعلان طلب العروض غير أنها لا تتلقى أي عرض من قبل المتعاملين الاقتصاديين، فتعيد بذلك الكرة مرة أخرى ولكنها لا تتلقى أي عرض، فقد يكون السبب في عدم وجود متنافسين مؤهلين حسب الشروط المعدة من قبلها لعدم توفرهم على الخبرات والمؤهلات المطلوبة.[46]

**المطلب الثاني: كيفية التحقق من أسباب الاقصاء**

في سبيل ضمان الاختيار الموفق لأفضل العروض، فإن المصلحة المتعاقدة لا يمكن أن تخصص الصفقة إلا لمؤسسة قادرة على تنفيذها، ولا يتسنى لها التأكد من هذه القدرة إلا بالتأكد من المقدرات التقنية والمالية والتجارية للمتعاقد، حيث تقوم هذه الأخيرة بالاستعلام عن قدرات المتعهدين ومواصفاتهم المرجعية.[47]

من المهم في المقام الأخير تحديد الترتيبات العملية للرقابة التي ستجرى من قبل المصلحة المتعاقدة على الخطط الزمانية والمادية.

**الفرع الأول: وقت مراقبة أسباب الاقصاء**

مسألة تحديد الوقت الدقيق الذي تبدأ فيه المصلحة المتعاقدة من فحص الاقصاءات، نجد أن قراءة متأنية لقانون الصفقات العمومية، تجعل من الممكن أن نستنتج أن لحظة طلب المستندات الداعمة مرتبطة بطبيعة إجراء الصفقة، أي حسب ما إذا كان يأخذ شكل مفتوح أو محدود.

**أولا: في إجراء طلب العروض المفتوح**

تطلب الوثائق التي تبرر المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشح من الحائز على الصفقة، وقبل نشر إعلان المنح المؤقت، وذلك في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ اخطاره، وفي حالة تخلفه عن تقديمها في الآجال المطلوبة، او تبين بعد تقديمها أن بها معلومات غير

مطابقة للتي ضمنها التصريح بالترشح، يترتب عليه رفض العرض المعني وتستأنف المصلحة المتعاقدة إجراءات منح الصفقة، أما في حالة اكتشافها بعد إمضاء الصفقة، وجود معلومات زائفة مقدمة من قبل صاحب الصفقة، تأمر بفسخها وتحت مسؤوليته دون سواه.[48]

هذا يعني أنه عندما تكون المصلحة المتعاقدة أمام إجراء طلب عروض مفتوح، فإن المستندات المتعلقة بغياب الاقصاء يجب أن تقدم فقط من قبل المتعهد الفائز، مما يعني أن طلب المستندات الداعمة يتم بين قرار المنح المؤقت وتوقيع العقد.[49]

**ثانيا: في إجراء طلب العروض المحدود**

في إجراء طلب العروض المحدود، يجب إرسال المستندات الداعمة إلى المصلحة المتعاقدة بدء من مرحلة وضع الملفات، والذي يؤدي إلى التحقق من غياب أسباب الاستبعاد، وكأقصى حد قبل إرسال الدعوى إلى تقديم العروض.[50]

**الفرع الثاني: وسائل إثبات غياب الاقصاء**

مهما كان شكل إجراء المنح، المصلحة المتعاقدة تشرع في التحقق من أن المتعهد ليس في إحدى حالات الاقصاء، فتراقب في مرحلة أولى إذا ما كان المتعهد فرد أو مجموعة، التصريح بالشرف مكتمل وموقع، قبل أن تحلل في مرحلة ثانية مختلف الشهادات والإقرارات المحررة من طرفه.[51]

يجب على المتعهد تقديم العديد من المستندات الداعمة، ليثبت بشكل ملموس أنه لم يكن في إحدى حالات الاقصاء، وعليه تحرير الوثائق المنصوص عليها في القانون وهي التصريح بالنزاهة، بالتصريح بالاكتتاب، رسالة التعهد، التصريح بالترشح.

**أولا: التصريح بالنزاهة:**

قصد تعزيز قواعد المنافسة الشريفة في مجال إبرام الصفقات العمومية، ألزم المشرع المصالح المتعاقدة بإصدار قرار الاستبعاد من المشاركة في الصفقات العمومية معللا،[52] لذا وجب العمل بالتصريح بالنزاهة في جميع أنواع الصفقات، التي تبادر بها المؤسسات المملوكة للدولة، أو تلك التي تملك الدولة جزء من رأسمالها.[53]

وعليه، أصبح لزاماعلى المتعامل المتعاقد سواء أكان وطنيا أو أجنبيا يود المشاركة في الصفقات العمومية أن يقدم ضمن عرضه التقني تصريحا بالنزاهة،[54] لأن الاخلال بواجب النزاهة يجعل الصفقة مشبوهة ترتب أضرارا خطيرة، لأن الحق المعتدى عليه هو المال العام ونزاهة الوظيفة العمومية.[55] فإذا كان المتعهد معني بحالة من حالات الاقصاء، أو قدم معلومات أو مستندات مغلوطة لإثبات العكس، يكون عرضه غير مقبول.

يتم التصريح بالنزاهة وفق النموذج الذي وضعه المشرع[56] ويصرح فيه بأنه لم يكن هو شخصيا ولا أحد من مستخدميه أو ممثلين عنه، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة

رشوة أعوان عموميين، كما يصرح أيضا بأنه يلتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل او مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل عرضه على حساب المنافسة النزيهة.

وفي حالة إخلال المتعامل الاقتصادي بواجب التصريح بالنزاهة، يتم اتخاذ تدابير ردعية ضده، لا سيما فسخ الصفقة العمومية وتسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، أو تعريضه إلى متابعات قضائية.

**ثانيا التصريح بالترشح:**

ترتكز معايير الانتقاءعلى قدرة المؤسسة على تنفيذ الصفقة التي ترشحت ضمنها، فالمراقبة تتم بخصوص الوضعية التقنية والمالية والمهنية للمرشحين، وبإمكان المصلحة المتعاقدة إخضاع انتقاء المرشح لاحترام المعايير ذات الطبيعة البيئية، سواء من خلال إقصاء المرشحين، أو من خلال انتقاء نوعي لهم.[57]

يتم التصريح بالترشح وفق النموذج الذي وضعه المشرع[58]يصرح فيه بانه غير مقصى أو ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية، لأي سبب من أسباب الإقصاء سواء المؤقت أو النهائي، ويصرح أيضا بأنه ليس في حالة تسوية قضائية، ولم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة، وأنه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ الصفقة العمومية ويقدم الوثائق المطلوبة من قبل المصلحة المتعاقدة والتي تسمح بتقييم قدراته.

## الخاتمة:

حتى يكون اختيار المصلحة المتعاقدة سليما، وجب عليها التحقق من قدرات المتعهدين باستعمال كل الوسائل القانونية، لتخصص الصفقة لمتعامل يعتقد أنه قادر على تنفيذها، باستبعاد كل متعامل اقتصادي يوجد في حالة أو وضعية من وضعيات الاقصاء، لضمان أخلاق مقدمي العطاءات ونزاهة إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

لقد تم التطرق لمختلف أسباب إقصاء المتعامل الاقتصادي سواء التلقائي أو حسب تقدير المصلحة المتعاقدة(بمقرر)، ثم إلى طرق كشف المصلحة المتعاقدة لهذه الأسباب، وتوصلنا إلى أن إجراءات الإقصاء من المشاركة في الطلبات العمومية وآليات مراقبة حالاته تضمن حماية نسبية لمبدأ المنافسة وبالتالي للمال العام، خاصة في الحالات التي تخضع للسلطة التقديرية للمصلحة المتعاقدة، ومحدودية الوسائل المتاحة للمصلحة المتعاقدة لرقابة أسباب الاقصاء.

في حتام هذا البحث نقدم جملة من النتائج والتوصيات:

**النتائج:**

- على الرغم من النطاق الواسع لأسباب الاقصاء، فإن المخاطر الفعلية للإقصاء تبقى ضعيفة، لأنه يصعب تنفيذ الاقصاء والوسائل المتاحة للمصلحة المتعاقدة لمراقبة أخلاق المتعهدين محدودة.
- منح المصلحة المتعاقدة أحيانا سلطة تقديرية في اتخاذ قرار الإقصاء،وهذا يمكن أن يؤدي في بعض الأحيان إلى إساءة استعمالها.
- يبدو أن الإقصاء من الصفقات العامة بسب الإدانة بالفساد يصعب تنفيذه، لكون مجالات تطبيقه واسعة ولكن استخدامه منخفض أو محدود، خاصة مع جريمة نقل المعلومات في ظل قانون حمايتها.

- الاقصاء المؤقت بمقرر لا يكون تلقائيا كما هو وارد بالمادة 06 من القرار المؤرخ في2015/12//19 يحدد كيفيات الاقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية بل يخضع للسلطة التقديرية للمصلحة المتعاقدة.

**التوصيات:**

- منح المصلحة المتعاقدة الوسائل الكافية لتمكينها من مراقبة أخلاقيات المتعهدين واكتشاف حالات أو وضعيات الإقصاء.

- ضبط سلطة المصلحة المتعاقدة في اتخاذ قرار الاقصاء حفاظا على حقوق المتعاملين المعنيين.

- تعزيز الوسائل المتاحة للمصلحة المتعاقدة للتحكم في نزاهة مقدمي العطاءات، ولا سيما من خلال الاحتفاظ بقائمة للأشخاص المحكوم عليهم تستعملها.

- تعديل نص المادة 6 القرار المؤرخ في2015/12//19 يحدد كيفيات الاقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية بحذف كلمة تلقائي حتى تنسجم مع المادة 2 من ذات القرار.

**الهوامش:**

[1]-Philippe Guellier et Akif Ekinci, Exclusion de la procédure de passation et modalités de vérification des motifs d'exclusions, moniteurjuris.fr/contratspublics/, Contrats Publics – n° 201 - Septembre 2019, p 13.

[2]- نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2013، ص 68.

[3]– عائشة خلدون، أساليب التعاقد الإداري في مجال الصفقات العمومية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه العلوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2015، 2016، ص 62.

[4]- المادة 03 من القرار المؤرخ في 2015/12/19، يحدد كيفية الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، ج ر، العدد 17، الصادرة في 2016/03/16.

[5]- المادة 3 فقرة 1، 2 من القرار المؤرخ في 2015/12/19، يحدد كيفية الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية.

[6]- محمد خرفان، اختيار المتعامل المتعاقد في قانون الصفقات العمومية الجزائري، مذكرة ماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2013-2014، ص47.

[7]- تبون عبد الكريم، الحماية الجنائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية، دراسة مقارنة،أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017، 2018، ص 164.

[8]- المادة 75 فقرة 05، 06 من المرسوم الرئاسي رقم15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر، العدد 50، الصادرة في 20 سبتمبر 2015.

-[9] Philippe Guellier et Akif Ekinci,op.cit., p13.

[10]- المادة 03 فقرة 5 و6 من القرار المؤرخ في 19 /12/ 2015، يحدد كيفية الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية.

[11]- المادة 04 من القرار الوزاري المؤرخ في2015/12/19، يحدد كيفية الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية.

[12]– المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم15-247.

[13]- عبد الكريم تبون، مرجع سابق، ص 169.

[14]- المرجع نفسه، ص169.

[15]- المادة 3 مطة 2 من القرار المؤرخ في 2015/12/19، يحدد كيفية الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية.
[16]-المادة 03 مطة 02 من القرار المؤرخ في 2015/12/19، يحدد كيفية الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية.
[17]- المادة 03 مطة 03 من القرار المؤرخ في 2015/12/19، يحدد كيفية الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية.
[18]- عبد الكريم تبون، مرجع سابق، ص 170.
[19]– عباس بلغول، الإقصاء في قانون الصفقات العمومية الجزائري، حوليات كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، المجلد 06 العدد 1، المؤرخة في 12/08/ 2014، ص 47.
[20]- المادة 07 من القرار المؤرخ في19 ديسمبر 2015، يحدد كيفية الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية.
[21]– عباس بلغول، مرجع سابق، ص 47.
[22]– ياقوتة عليوات، تطبيقات النظرية العامة للعقد الإداري: الصفقات العمومية في الجزائر، رسالة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008-2009، ص 208.
[23]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 13-84 المؤرخ في 2013/02/06 يحدد كيفيات تنظيم وتسيير البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريعات والتنظيمات الجبائية والتجارية واالجمركية والبنكية والمالية وكذا عدم القيانم بالإيداع القانوني لحسابات الشركة، ج ر، العدد 09، المؤرخة في 2013/02/10.
[24]– مونية جليل، التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للموسوم الرئاسي رقم 15-247، موفم للنشر، الجزائر،2018، ص 63.
[25]- المادة 84 من المرسوم الرئاسي رقم15-247
[26]- فارسبوكروح، الالتزام بالاستثمار في قانون الصفقات العمومية الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 12، العدد 01، سنة 2020، ص 411.
[27]- المادة 7 من القرار المؤرخ في 19 /12/ 2015، يحدد كيفية الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية.
[28]- المادة 84 فقرة 3 من المرسوم الرئاسي رقم15-247.
[29]- المادة 7 من القرار المؤرخ في 19 /12/ 2015، يحدد كيفية الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية.
[30]-المادة 06 من القرار المؤرخ في 19 /12/ 2015، يحدد كيفية الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية.
[31]- المادة 04 من القرار المؤرخ في 2015/12/19 يحدد كيفيات التسجيل والسحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، ج ر، العدد 17، المؤرخة في 2016/03/16.
[32]- المادة8 فقرة 1 من القرار المؤرخ في 19 /12/ 2015، يحدد كيفية الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية.
[33]– عبد الكريم تبون، مرجع سابق، ص 171.
[34]– النوي خرشي، دراسة تحليلية ونقدية و تكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، دار الهدى، 2018، ص 240.
[35]- ياقوتةعليوات، مرجع سابق، ص 204.

[36]– بلعيد بلجيلالي، الحماية القانونية لقواعد المنافسة في الصفقات العمومية، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2019، ص 23.

[37]-عائشة خلدون، مرجع سابق، ص 66.

[38]– المادة 53 من المرسوم الرئاسي 15-247.

[39]– زوزوزوليخة، جرائم الصفقات العمومية و آليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011- 2012، ص 204.

[40]– النوي خرشي، مرجع سابق، ص 271.

[41]– المادة 56 من المرسوم الرئاسي 15-247.

[42]- Philippe Guellier et Akif Ekinci,op.cit., p16.

[43]- المادة 2 من القرار المؤرخ في 2015/12/19 يحدد كيفيات التسجيل والسحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

[44]– المادة 53 من قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

[45]-Philippe Guellieret Akif Ekinci, op.cit., p 16.

[46]– بلعيد بلجيلالي، مرجع سابق، ص 38.

[47]- ناديةتياب، مرجع سابق، ص 68.

[48]– المادة 69 من المرسوم الرئاسي 15-247.

[49] -Philippe Guellieret Akif Ekinci,op.cit., p 17.

[50]- المادة 46 فقرة 7 من المرسوم الرئاسي 15-247.

[51]-Philippe Guellier et Akif Ekinci, op.cit., p 17.

[52]– الفقرة 3 من المادة 2 من القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015، يحدد كيفيات التسجيل والسحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

[53]– زوليخةزوزو، مرجع سابق، ص 201.

[54]– محمد خرفان، مرجع سابق، ص 38.

[55]– ياسين بوشارب، الصفقات العمومية والبيئة، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2017، 2018، ص 148.

[56]- الملحق الأول للقرار المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 يحدد نماذج التصريح بالنزاهة والتصريح بالترشح والتصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد والتصريح بالمناول، ج ر، العدد 17، الصادرة في 16مارس 2016.

[57]– ياسين بوشارب، مرجع سابق، ص 130.

[58]- الملحق الثاني للقرار المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 يحدد نماذج التصريح بالنزاهة والتصريح بالترشح والتصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد والتصريح بالمناول، ج ر، العدد 17، الصادرة في 16مارس 2016.

**المراجع:**

**-النصوص القانونية:**

[1]- المرسوم الرئاسي رقم15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر، العدد 50، الصادرة في 20 سبتمبر 2015.

2- المرسوم التنفيذي رقم 13-84 المؤرخ في 2013/02/06 يحدد كيفيات تنظيم وتسيير البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريعات والتنظيمات الجبائية والتجارية واالجمركية والبنكية والمالية وكذا عدم القيانم بالإيداع القانوني لحسابات الشركة، ج ر، العدد 09، المؤرخة في 2013/02/10.
3- القرار المؤرخ في 2015/12/19، يحدد كيفية الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، ج ر، العدد 17، الصادرة في 2016/03/16.
4-القرار المؤرخ في 2015/12/19 يحدد كيفيات التسجيل والسحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، ج ر، العدد 17، المؤرخة في 2016/03/16.

**- الكتب:**

1-النوي خرشي، دراسة تحليلية ونقدية و تكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، دار الهدى، الجزائر، 2018.
2-بلعيد بلجيلالي، الحماية القانونية لقواعد المنافسة في الصفقات العمومية، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2019.
3-مونية جليل، التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفقا للموسوم الرئاسي رقم 15-247، موفم للنشر، الجزائر،2018.

**-الأطروحات والمذكرات:**

1-ياقوتة عليوات، تطبيقات النظرية العامة للعقد الإداري: الصفقات العمومية في الجزائر، رسالة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008-2009.
2- ناديةتياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2013.
3-عائشة خلدون، أساليب التعاقد الإداري في مجال الصفقات العمومية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه العلوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2015، 2016.
4-تبون عبد الكريم، الحماية الجنائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017، 2018.
5– زوزوزوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011-2012.
6- محمد خرفان، اختيار المتعامل المتعاقد في قانون الصفقات العمومية الجزائري، مذكرة ماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2013-2014.
7– ياسين بوشارب، الصفقات العمومية والبيئة، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2017، 2018.

**- المقالات:**

1- فارس بوكروح، الالتزام بالاستثمار في قانون الصفقات العمومية الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 12، العدد 01، سنة 2020.

2-عبـــاس بلغـــول، الإقصـــاء فـــي قـــانون الصـــفقات العموميـــة الجزائـــري، حوليـــات كليـــة الحقـــوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، المجلد 06 العدد 1، المؤرخة في 12/08/ 2014.
1- Philippe Guellier et Akif Ekinci, Exclusion de la procédure de passation et modalités de vérification des motifs d’exclusions, moniteurjuris.fr/contratspublics/, Contrats Publics – n° 201 - Septembre 2019.